

8926 - حكم مبلغ من المال يدفع لمن يدل المفاوض على عمل أو يساعده في الحصول عليه دون سواه

صالح اللحيدان

يقول اخونا في سؤاله الثاني ينتجر ينتشر في مجال العمل بالمقاولات والتجارة ما يسمى بالسعي وهو مبلغ من المال يدفع لمن يدل المفاوض على عمل أو يساعده في الحصول عليه دون سواه - [00:00:00](#)

هل هناك حرمة في هذا المال خاصة ثم انه لم يصاحبه غش في العمل أو تفضيل من يدفع على من هو احق بالعمل. وكذلك ان دفع عن طيب خاطر دون اجبار وهل يعتبر ذلك من باب الرشوة؟ او يعتبر مالا مكتسبا بغير بغير تعب. افيدونا جزاكم الله - [00:00:18](#)

خيرا ما كان من هذا المال للموظفين الذين تكون هذه الاعمال عن طريقهم فهذا من الرشى وهو من الغلول والله يقول ومن يغلل يأتي ما غل يوم القيامة اما ما كان من - [00:00:43](#)

اه هذه الاموال مبذولا بسبب دلالة الشخص لاهل الاعمال او دالتهم على العامل فدفع العامل او رب العمل سعيا كما يسمى او سمسرة للدليل فلا شيء في ذلك ما لم يدخل - [00:01:07](#)

بالوساطة والشفاعة غش وخداع وكذب فان مائة من مالا بسبب المكر والخداع والاحتتيال فهو مال سحت نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:39](#)